



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهري دهكات

العدد

٤٨٦٦

- مرسوم جمهورى رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦ " تكليف السيد (علي فالح الزبيدي) مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء ويتولى تسمية أعضاء وزارته " .
- تعليمات آلية تسلم المعلومات والإخبارات الخاصة بقضايا الفساد والكسب غير المشروع وكيفية التعامل معها رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار المرقمة (١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧) لسنة ٢٠٢٦ .

السنة السابعة والستون

سالى شهست و ههوتهمين

٢٣ ذو القعدة ١٤٤٧هـ / ١١ ايار ٢٠٢٦ م

٢٣ زولقه عده ١٤٤٧هـ / ١١ ثيار ٢٠٢٦ ز

العدد ٤٨٦٦

زماره ٤٨٦٦

تعليمات

استناداً الى أحكام المواء (١٣) و(٢٠) و(٢٨) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) سنة ٢٠١١ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

(١) لسنة ٢٠٢٦

تعليمات

آلية تسلم المعلومات والإخبارات الخاصة بقضايا الفساد
والكسب غير المشروع وكيفية التعامل معها

المادة ١- تتلقى هيئة النزاهة الاتحادية الاخبارات والمعلومات عن شبهات قضايا الفساد والكسب غير المشروع المحددة في المادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ عن طريق المصادر الآتية :-
أولاً- المخبّر.
ثانياً- قاضي التحقيق المختص.
ثالثاً- الكتب والمخاطبات الرسمية .
رابعاً- الادعاء العام .
خامساً- البريد الالكتروني.
سادساً- ارقام الخطوط الساخنة .
سابعاً- الفرق الميدانية.
ثامناً- وسائل الإعلام أو الرصد الصحفي أو تصريحات المسؤولين وأية وسيلة اخرى يصل من خلالها العلم الى الهيئة بوجود شبهات فساد.

تعليمات

المادة ٢- تتولى دائرة التحقيقات في الهيئة التعامل مع الاخبارات والمعلومات الخاصة بقضايا الفساد، فيما تتولى دائرة الوقاية التعامل مع الاخبارات والمعلومات الواردة الى الهيئة والمتعلقة بقضايا تضارب المصالح او الكسب غير المشروع وفق قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع وهذه التعليمات وعلى النحو الآتي :-

أولاً- تسجل المعلومات اخباراً اذا كانت تخضع لاختصاص الهيئة .
ثانياً- تحال المعلومات التي لا تخضع لاختصاص الهيئة الجزائي وتشتمل على مخالفات او عنصر جزائي الى الجهات ذات العلاقة للتعامل معها بحسب الاختصاص.

ثالثاً- تحفظ المعلومات التي لا تخضع لاختصاص الهيئة الجزائي ولا تشتمل على مخالفات او عنصر جزائي بقرار من رئيس هيئة النزاهة الاتحادية او من يخوله .

رابعاً- يحفظ الاخبار اذا ثبت من خلال التحري عدم صحة المعلومات الواردة فيه بقرار من رئيس الهيئة.

المادة ٣- تحفظ المعلومة او الاخبار بقرار من رئيس هيئة النزاهة الاتحادية اذا كان الاخبار مطابقاً لموضوع قضية جزائية سبق أن تم الفصل فيها او كان مطابقاً لأخبار سبق أن تم حفظه.

المادة ٤- لهيئة النزاهة الاتحادية تأليف فرق للتحري والتدقيق للتحقق من صحة المعلومات الواردة اليها .

المادة ٥- أولاً- اذا تم التوصل من خلال التحري الى صحة المعلومات الواردة في الاخبار يعرض على القضاء .

ثانياً- اذا كان الاخبار يتعلق بكسب غير مشروع فيجب ان تكون الزيادة كبيرة لعرض الاخبار على القضاء .

المادة ٦- تعطى الأولوية في عملية التحري الى الاخبارات التي تكون فيها قيمة الفساد كبيرة او يشكل موضوعها رأياً عاماً او تتعلق بشاغلي احدى المناصب العليا .

تعليمات

المادة -٧- لرئيس الهيئة إعادة التحري في اخبار سبق أن تم حفظه اذا ظهرت ادلة معتبرة تستلزم إعادة التحري .

المادة -٨- أولاً- للهيئة بموافقة رئيسها أو من يخوله طلب الاستيضاح من الوزراء ومن بדרجتهم ووكلاء الوزارة واصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن بدرجتهم الذين تثار بحقهم شبهات فساد لاستجلاء الحقيقة ، قبل عرض الموضوع على القضاء وفقاً للشروط الآتية :-
أ - وجود ضرورة ملحة تقتضي طلب الاستيضاح وبعد دراسة موضوع الاخبار بعناية من المحقق المختص، وبعد اكمال إجراءات التحري وجمع الأدلة.

ب - تحديد اسماء الاشخاص المطلوب الاستيضاح منهم قدر تعلق الأمر بموضوع الاخبار.

ج - تحديد المواضيع والنقاط الواجب الاستيضاح عنها بدقة من المحقق المختص بغية استجلاء الحقيقة.

د - ان يكون الاستيضاح موجزاً دالاً على المطلوب بدون استفاضة .
ثانياً - يجوز الاستيضاح ممن سبق الاستيضاح منه اذا تبين فيما بعد وجود معلومات جديدة تتطلب الاستيضاح او اذا تبين وجود تناقض في أقواله .

المادة -٩- على المحقق او الموظف المختص بموافقة مدير عام الدائرة المختص او من يخوله توحيد الاخبارات اذا تضمنت معلومات فساد متشابهة ، وله افراد اخبارات مستقلة اذا كان الاخبار يتضمن معلومات مختلفة.

المادة -١٠- تحال المعلومات الواردة بحق القضاء واعضاء الادعاء العام الى هيئة الاشراف القضائي لثبوت فيها وفقاً للقانون.

المادة -١١- لمدير عام دائرة التحقيقات نقل الاخبار من مديرية او مكتب تحقيقي الى آخر لاستكمال إجراءات التحري اذا اقتضت ظروف القضية ذلك .

تعليمات

المادة ١٢ - أولاً- تلتزم الهيئة بعدم اطلاع اية جهة بإجراءاتها في عملية التحري عن الاخبارات باستثناء القضاء.

ثانياً - تلتزم الهيئة بعدم الإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بإخبارات ما زالت قيد التحري والتحقيق حفاظاً على سرية التحقيق وعدم المساس بسمعة وكرامة الأشخاص.

المادة ١٣ - اذا اسفر التحري عن وجود تعارض للمصالح فيجب على المكلف ازالة تعارض المصالح خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ التبليغ قابلاً للتمديد لمرة واحدة .

المادة ١٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

محمد علي اللامي

رئيس هيئة النزاهة الاتحادية /وكالة